

أمر عدد 3615 لسنة 2008 مؤرخ في 21 نوفمبر 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 ومنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصلين 15 و21 منه،

وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الجدول الملحق بالأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2008.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 237 لسنة 2007 المؤرخ في 5 فيفري 2007 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 7 من الأمر عدد 237 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه المظتان التاليتان :

- رؤساء المخابر العاميين الذين لهم خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تسيير المخابر،

- المباشرين لخطة مدير إدارة مركزية في ميدان الموارد العلفية أو التغذية الحيوانية أو مراقبة جودة الأغذية الحيوانية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

الفصل 2 - تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 237 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه المظتان التاليتان :

- رؤساء المخابر الرؤساء الذين لهم خبرة أربع سنوات على الأقل في تسيير المخابر،

- المباشرين لخطة كاهية مدير إدارة مركزية في ميدان الموارد العلفية أو التغذية الحيوانية أو مراقبة جودة الأغذية الحيوانية لمدة أربعة سنوات على الأقل.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2008.

زين العابدين بن علي

#### ملحق تعريف المساهمات

<b>1 - تعريف المساهمات المتعلقة بالمراقبة الصحية للنباتات</b>	
(أ) مادة نباتية معدة للاستهلاك أو للتحويل.....:	ثلاثة دنانير ونصف لكل قسط*
(ب) مادة نباتية معدة للإكتثار.....:	ثلاث دنانير لكل قسط**
(ج) مشاتل غراسات.....:	خمسة دنانير لكل قسط***
<b>2 - تعريف المساهمات المتعلقة بتحليل وتسجيل المبيدات :</b>	
2. 1 مبيدات معدة للرش عن طريق الطائرة :	
(أ) المصادقة على تسجيل جديد لمبيد بالنسبة لكمية استعمال واحدة ضد آفة واحدة ولزراعة واحدة	
- تحاليل مخبرية.....:	2500د
- تجارب ميدانية.....:	3500د

3500د	(ب) اتساع المصادقة لمبيد وقع الترخيص فيه إلى أفة أخرى بالنسبة لزراعة معنية وكمية استعمال واحدة.....:
600د	(ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل.....:
300د	(د) تغيير تسمية تجارية لمبيد.....:
600د	(هـ) الترخيص لمبيد حسب دراسة الملف المصاحب له.....:
	2 . 2 المواد المعدة للمداواة البرية :
	(أ) المصادقة على مبيد بالنسبة لكمية استعمال واحدة لأفة ما وزراعة معنية.....:
2500د	- تحاليل مخبرية.....:
2000د	- إجراء تجارب ميدانية.....:
2000د	(ب) اتساع المصادقة لمادة وقع الترخيص فيها إلى أفة أخرى بالنسبة لزراعة معنية وكمية استعمال واحدة.....:
600د	(ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل.....:
300د	(د) تغيير التسمية التجارية لمبيد.....:
600د	(هـ) الترخيص لمبيد حسب دراسة الملف المصاحب له.....:
	3 . المساهمات المتعلقة بدرجة سمومية المبيدات :
100د	(أ) مادة خطيرة جدا "على غاية من التسمم" وغازات سامة (جدول منظمة الأغذية والزراعة)**** حسب القسط الواحد.....:
50د	(ب) مادة خطيرة جدا "مسممة" (جدول منظمة الأغذية والزراعة)**** حسب القسط الواحد.....:
	4 . المساهمات المتعلقة بالتحاليل الكيميائية والفيزيوكيميائية :
	4 . 1 تحاليل التركيبية :
180د	(أ) عملية المراقبة على مستوى التوريد أو التصنيع المحلي**** حسب القسط الواحد للمادة.....:
200د	(ب) مراقبة التركيبية حسب الطلب لكل عينة.....:
	4 . 2 تحليل رواسب المبيدات :
150د	(أ) تحليل الرواسب لمادة معروفة حسب الطلب لكل عينة.....:
250د	(ب) تحليل رواسب لمادة غير معروفة حسب الطلب لكل عينة.....:

القسط \* : أقصاه 25 طن أو م 3 لنفس المادة النباتية المعدة للاستهلاك أو التحويل.

القسط \*\* : أقصاه طن واحد لمادة معدة للإكثار من نفس الفصيلة ونفس الشتلة : (بذور، جذور، بصليات، درنات وغيرها).

القسط \*\*\* : أقصاه 1000 نبتة (الكأ أو النبتة) من نفس الفصيلة ونفس الشتلة ونفس التطعيم.

القسط \*\*\*\* : أقصاه 10000 كلغ أو 10000 لتر.

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3618 لسنة 2008 مؤرخ في 21 نوفمبر 2008.

سمي المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلوك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

- لسعد الغول،
- بلقاسم الزيتوني،
- عبد الحليم القاسمي،
- نجيب الميساوي،
- رضا الطهوني،
- سعيد باجي المصمودي،
- محمد خليفة أقرن.

بمقتضى أمر عدد 3616 لسنة 2008 مؤرخ في 21 نوفمبر 2008.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير عام إدارة مركزية للسيد مارس الحامدي، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام مدير عام الشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة والموارد المائية.

بمقتضى أمر عدد 3617 لسنة 2008 مؤرخ في 21 نوفمبر 2008.

كلف السيد كريم يامنة، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الدراسات التنفيذية وقيس الأراضي بإدارة الدراسات التابعة للإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية.